

"التسرب" ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان - الجزائر نموذجا-

"Infiltration" and its role in combating transnational organized crime - Algeria as a model.

صحراوي عبد الرزاق، طالب دكتوراه(*)
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر
abderzag.sahraoui@univ-batna.dz

سلامي براهيم، طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر
brahim.sellami@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/27 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/27

ملخص:

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة، من حيث قابليتها للانتشار عبر ربوع العالم، بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها وتطورت معها، متخذة أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع، ووسائل النقل السريع وكذلك حرية انتقال الأشخاص والأموال، وهي العوامل التي أضفت على الجريمة طابعا عابرا للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجسا يطارده جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الجزائر من بين الدول التي اتخذت إجراءات فعالة منها الاعتماد على عنصر "التسرب" لمجابهة خطر الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والتي تهدد الأمن والاستقرار داخل المجتمع.
الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية؛ الأمن؛ الجريمة المنظمة العابرة للأوطان؛ التسرب.

Abstract:

Transnational organized crime is a very serious criminal offense, in terms of its potential to spread throughout the world. Crime started with the start of human life and it evolved along with it, taking several dimensions in its forms, its severity and the manner it is committed, moreover, it is well connected in its contemporary dimension with what the world is witnessing from a huge progress in the industrial movement, and the means of rapid transport as well as the freedom of movement of people and money, factors that have given the crime a cross-border character until organized crime in all its forms became an obsession haunting all countries of the world directly or indirectly.

*المؤلف المرسل: صحراوي عبد الرزاق

Algeria is among the countries that have taken effective measures, including relying on the "infiltration" element to counter the threat of transnational organized crime, which threatens security and stability within society.

keywords: International crime; Security; Transnational organized crime; Infiltration.

مقدمة:

احتلت الجريمة المنظمة العابرة للأوطان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، فهي لم تعد شأنا وطنيا خالصا نتيجة انتقالها من المحلية إلى العالم، وأصبحت مكافحتها الفردية والأحادية غير مجدية، بعدما شكل السعي نحو مكافحة الجريمة والتصدي لها مطلبا إنسانيا قديما قدم الظاهرة الإجرامية، خاصة أنها في العصر الحاضر أخذت منحى تصاعديا وعرفت تناميا وتطورا وامتدادا غير مسبوق، في ظل العولمة التي اجتاحت العالم وتطور وسائل النقل والثورة المعلوماتية.

وتعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أخطر صور الإجرام المعاصر وأكثرها تحديا وتهديدا لأمن واستقرار مختلف بلدان المعمورة بما فيها بلادنا، حيث ظهرت منظمات وشبكات إجرامية منظمة لديها القدرة على اختراق الحدود الوطنية لمعظم الدول، مسخرة في ذلك التكنولوجيا الحديثة في التواصل التي يسرت على أعضائها عملية التنسيق فيما بينهم أينما حلوا وارتحلوا.

فهي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وبذلك هي جريمة من دون هوية، كما تشكل جيلا جديدا من الإجرام المعاصر الذي يعتمد على التكنولوجيا وعلى التخطيط العلمي في إدارة الأعمال، مع تسخير وسائل وإمكانيات تقنية وفنية متطورة في مخططاتها الإجرامية. حيث ظهرت بذلك أنماط حديثة من الإجرام لم تشهد لها البشرية مثيلا من قبل، كالاتجار الدولي بالبشر سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين بكيفية غير مشروعة، والاتجار الدولي في المخدرات وغسيل الأموال، والجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، دون إغفال الإرهاب الدولي الذي بات يهدد مضجع المنتظم الدولي برمته، وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

الجزائر تحديدا ليست بمنأى عن مخاطر وتحديات الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمختلف تجلياتها وأنماطها، فهي بحكم موقعها الجغرافي المتميز كحلقة وصل بين إفريقيا وأوروبا، لطالما واجهت وما تزال تحديات هذه الجريمة؛ كالاتجار الدولي في المخدرات وغسيل الأموال، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر والإرهاب الدولي.

من بين الآليات المقررة لمكافحة الجرائم المستحدثة نجد الاعتماد على "التسرب"، والجزائر من بين الدول التي اتخذت إجراءات للعمل بهذه الآلية لمواجهة الخطر، والتصدي للجريمة المنظمة بكل حزم، خاصة بعد التطور المذهل الذي عرفه المجتمع في ميدان الإجرام وتعدد طرقه وأساليبه.

ومن خلال الطرح المقدم تواجهنا الإشكالية التالية: ما هو دور "التسرب" في عملية التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان؟ وكيف ساهم القانون الجزائري محليا في ذلك؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا محورين أساسيين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية، الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، التسرب.

المحور الثاني: "التسرب" ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من خلال القانون الجزائري 06 – 22.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية، الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، التسرب

1- مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة، كونها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، حيث تصنف على أنها فئة من التجمعات والتنظيمات المحلية والدولية عالية المركزية والتي تدار عن طريق الجماعات الإجرامية المدربة لتنفيذ أنشطة غير قانونية.

أ- تعريف الجريمة:

الجريمة حقيقة قانونية تتجه نتيجتها إلى الإخلال بشرط جوهري يقوم عليه المجتمع في الكيان والبقاء أو بظرف مكمل لهذا الشرط، يتكفل القانون الجزائي بتحديد النموذج المعتمد به قانونا لكل جريمة من الجرائم.

ب- مفهوم الجريمة المنظمة الدولية:

تتصف الجريمة الدولية و التي تتعدى إقليم دولة ما بصفة العالمية، حيث أدى التطور التكنولوجي و العلمي إلى تطور الإجرام في كافة المجالات، و ساهم في ذلك أكثر توسع الأنشطة الإجرامية¹.

وتكتسب الجريمة وصف الجريمة المنظمة إذا حازت على شرطين:

- يجب توفر شرط الخطورة الذي يستخلص من مجرد كونها جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد².

- شرط التنظيم الذي يستخلص من ارتكابها بواسطة جماعة منظمة محددة البنية، تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، وموجودة مدة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى³.

فهي تعتبر شكل من الأشكال الحديثة للإجرام ، تتبع أنماط السلوك، وتستخدم الوسائل التقنية المتطورة و تظهر في السوق وكأنها مشروعة ، ونشاطها لا يقتصر على المجال الوطني ، بل يزدهر ويتعدى نشاطها حدود إقليم دولة إلى أقاليم أخرى وفي هذه الحالة تسمى بالجريمة العابرة للأوطان⁴.

فعملية التسرب تركز على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الشيء المراد استكشافه، ومعرفة طبيعة سيره و أهدافه وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة⁵.

يعرفها سليمان عبد المنعم بأنها " الجريمة الحقيقية الاجتماعية تستمد جوهرها من كافة المتغيرات التي لها علاقة بالمجتمع"⁶.

فهي " تشكل اعتداء على حق يستوجب العقاب "⁷.

1. تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

يعد المؤتمر الوزاري الذي نظّمته الأمم المتحدة في نابولي بإيطاليا سنة 1994 أول من استعمل عبارة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁸، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت بتاريخ 2002/11/15 للمصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون تبنت فيها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية باعتبارها " هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى"، في حين ذهبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة بمقرها بليون بفرنسا بتاريخ 1995/12/14 خلال الملتقى الخامس إلى أنه تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود " هي مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسان إليها هما الربح المالي و اكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، وترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف"⁹.

- تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من " السلوكات الإجرامية المعقدة، فهي نموذج للجريمة الكاملة، تتألف وتتركب من حلقاتها فوق الأخرى لتشكل في الأخير جريمة واحدة معقدة"¹⁰.

- هي مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية¹¹.

- وجاء تعريف الأمم المتحدة في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للأمم المتحدة "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"¹².

- زيادة على ذلك تعتبر جرائم سريعة الانتشار، وعابرة للحدود الوطنية، تستقطب عدد كبير من المجرمين، تنفذ جرائمها بخطط فائقة الدقة، وتستخدم كل الوسائل لمحو آثار الجريمة وطمس معالمها، كما أنها تدر أموالاً طائلة على الضالعين فيها.

2- مفهوم التسرب:

سأيرت الجزائر الاتفاقيات الدولية الداعية الى استحداث آليات جديدة تتأقلم مع متطلبات الإجرام المعاصر منها اتفاقية الأمم المتحدة الدولية الداعية الى استحداث آليات جديدة¹³، تتأقلم مع متطلبات الإجرام المعاصر منها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 و التي صادقت عليها الجزائر، حيث ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الدول الأطراف باتخاذ تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب و ما تراه مناسب من انتهاج أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال الرقابة¹⁴، والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة هذه الجريمة والجزائر من بين الدول التي استعانت بأسلوب " التسرب " كآلية لمكافحة خطر تفشي الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، استجابة للالتزام على الاتفاقية المشار إليها أعلاه، حيث تم استحداث إجراءات تتمثل أساساً في التحقيق المسبق، نظام التفتيش الخاص، واستعمال وسائل الإثبات الحديثة.

كما أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 جملة من أساليب البحث والتحري تمثلت في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور و التسليم¹⁵.

أشارت المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إلى المقصود بالتسرب بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ". يلاحظ في هذا التعريف القانوني أن المشرع سمى هذه العملية بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو مدلول واحد.

فالتسرب هو قيام ضابط شرطة بإيهام أشخاص مشتبه فيهم في ارتكاب جرائم، وذلك بإخفاء هويته الحقيقية، كما أنه يقوم بمساعدتهم على القيام بكافة الأعمال الإجرامية و كأنه واحد منهم¹⁶، وهذا لمقتضيات وضرورات التحري لكن لا يكون ذلك إلا بعد استصدار إذن مسبق ومكتوب من الجهات القضائية وتحت رقابتها¹⁷.

أ. تعريف "التسرب" لغوياً: التسرب كلمة مأخوذة من الفعل تسرب تسرباً أي دخل وانتقل خفية وهو الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريباً عنهم، يستطيع مع

مرور الزمن من معرفة انشغالاتهم و توجهاتهم وأهدافهم المستقبلية¹⁸. ونفس التعريف أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706/81 الفقرة الثانية¹⁹.

ب. التسرب اصطلاحاً: يقصد بـ "التسرب" تلك العملية المحضّر لها والمراد منها التوغل من أجل معرفة حقيقة النشاط البارز وكشف النشاط الخفي والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة كل التفاصيل والخصوصيات والأسرار حسب تطلعات الجهات الأمنية والقضائية.

إن عملية التسرب ترتكز أساساً على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه باعتبار أن عملية "التسرب" تتسم بخطورة كبيرة لذا نجد المشرع الجزائري قد أحاطها بمجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية، ومن خلال التعريف السابق يتضح أن "التسرب" هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم فيها أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصياً بالمشتبّه بهم والمتهمين، وبالتالي فهي عملية منسقة محضّر ومخطط لها من قبل ضابط الشرطة القضائية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المحددة والمحصورة قانوناً.

المحور الثاني: "التسرب" ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من

خلال القانون الجزائري 06 – 22

ساهمت الأمم المتحدة منذ نشأتها في استتباب الأمن والسلم الدوليين، حيث كان هدفها بالدرجة الأولى محاربة ظاهرة الجريمة التي أضحت من أهم المعضلات التي يتخبط فيها المجتمع الدولي و هذا رغم عقد مؤتمرات متعددة لمنع الجريمة و كيفية التعامل مع المجرمين، حيث تبقى الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة قائمة بذاتها، مستقلة بخصائصها وظروفها، "تناقشها في البداية وسائل الإعلام، تحولت في ما بعد إلى مصطلح دارج في مجال الأدب و في المحافل الدولية ليستقر بها الحال في مجال علم الإجرام و القانون الجزائري"²⁰.

مع مطلع سنة 2000 تم اتخاذ عدة تدابير خاصة بعد عقد المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث تم تسطير برنامج لمواجهة خطر هذه الجريمة.

من بين الإجراءات التي باشرتها الجزائر انطلاقاً من مصادقتها على الاتفاقية المذكورة أعلاه، استحداث آليات قانونية لكشف بعض الجرائم المهددة من بينها التحقيق المسبق أو التسرب.

1- التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان:

اتخذت الجزائر إجراءات مهمة تكفل الوقوف والتصدي لخطر وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها، فهي تعد خطوة ضرورية، فزيادة على جمع المعلومات في هذا المجال مع الدول الأخرى التي تعاني من نفس وجود هذه الجريمة²¹، قامت بإصدار تشريعات وقوانين جنائية تكفل تجريم الممارسات السلبية.

من بين التدابير الوقائية المتخذة أيضا القيام بإجراء البحوث العلمية لتعرف على المشكلة وأسبابها وأبعادها المختلفة مع التركيز على جمع المعلومات في هذا المجال وتبادلها مع الدول الأخرى التي تعاني من وجود هذه الجريمة²²، فضلا عن ذلك إصدار التشريعات المالية والمصرفية الصارمة، لمنع جماعات الإجرام المنظم من تهريب أموالها من دولة إلى أخرى.

أ- التسرب كآلية للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للأوطان:

خصص المشرع الجزائري فصل كامل في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، للعمل بالتحقيق المسبق أو "التسرب" وذلك من خلال استحداث القانون 06-22 المادة 14.

ويبقى الهدف من ذلك القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة في ظل التطور التقني الواقع في مجال وسائل الاتصالات المختلفة، وتطور وسائل النقل، وانتشار الأسواق العالمية، حيث أسهم ذلك في تنقل الناس والبضائع والخدمات بين الدول التي تتعامل معها الجزائر، وهو ما ساعد في توسع نشاط المنظمات الإجرامية والتي أصبح لها شبكات عالمية²³.

ب- التسرب في مفهوم القانون الجزائري:

يعرف التسرب في القانون الجزائري حسب نص المادة 65 مكرر من ق.إ.ج على أنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم". حيث نرى من خلال نص هذا القانون أن المشرع الجزائري أجاز لضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجرائه، و الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يلي²⁴:

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

ج- إجراء التسرب كآلية لتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

يقوم أعضاء الضبطية القضائية بالتحري عن الجريمة بعد وقوعها، غير انه مع تطور الإجرام وسبله، المتضمن استعمال وسائل تؤدي الى إخفاء آثارها وتضليل المحققين والعدالة، أصبح من الصعوبة الكشف عن الجريمة بمعزل عن أعضائها وهو ما دفع بعض الدول الى استحداث إجراء خاص ضمن قوانينها يكفل كشف هذه الجرائم نظرا لاحتمال ارتكابها في المستقبل، يسمى هذا الإجراء بمبدأ التحقيق المسبق أو التسرب.

2- الحماية القانونية للمتسرب في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان:

يبقى "التسرب من بين إجراءات التحقيق القضائي، التي يستعملها المشرع الجزائري للحد ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهو عملية تتأسس على الجانب العملي أكثر من النظري، باعتبار أنه يعد من بين الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية. أهداف التسرب: يعتبر كآلية تهدف إلى الحد من تفشي ظاهرة الفساد والتقليل ومنع الجرائم المندرجة ضمن الجرائم المالية والاقتصادية، وهي جرائم خطيرة أثارها وخيمة على المجتمع، وإضرارها جسيمة، كما أنها تدر أموال طائلة على الضالعين فيها.

آثار التسرب: بعد انتهاء عملية، التسرب، يتعرض المتسرب إلى مخاطر جسيمة في حياته ويمكن أن تمتد إلى أفراد عائلته وفي هذا الإطار وفر المشرع الجزائري لحماية الضابط أو العنصر المندمج في عملية "التسرب" الحماية القانونية له من خلال ما جاء في نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية²⁵ التي تنص على معاقبة كل شخص يكشف هوية ضباط الشرطة القضائية، كما رتب المشرع حماية أخرى تتمثل في عدم تقديم العون للمتسرب للإدلاء بشهادته شخصياً حفاظاً على حياته، ويقتصر الأمر على إدلاء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وحده دون سواه.

أ- الحماية القانونية للمتسرب:

أحاط المشرع القائم بعملية "التسرب" بحماية قانونية تضمن أمنه وسلامته ومنحه مجموعة من الضمانات القانونية منها انعدام المسؤولية الجنائية، حيث يبقى ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب غير مسؤول جزائياً حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج²⁶. زيادة على ذلك توقيع العقاب على المتعدي على التسرب وعائلته²⁷، حيث أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات ضد كل من يكشف هوية المتسرب أو يعتدي عليه أو على عائلته، وهو ما حملته المادة 65 مكرر 16 الفقرة 3/2/1.

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، استطاعت أن تحظى باهتمام كبير على المستوى المحلي والدولي والعالمي أيضاً، وهذا راجع للانتشار الهائل للجريمة، حيث تحولت إلى معضلة أمنية في الوقت الراهن، وأصبحت تشكل تحدياً بارزاً لدول والمجتمع ككل. وهنا يجب الإشارة إلى ما بذلته الجزائر من جهود متعددة من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات اللازمة لمكافحة مختلف أنماط الجريمة المنظمة، وإعداد الأطر القادرة على مواجهتها منها الاعتماد على "التسرب" كآلية لمكافحة هذه الجريمة المستحدثة، مع التركيز على تعزيز التعاون الفعال بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية والسلطات الأخرى المعنية.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- تضاعف وتيرة الأنشطة الإجرامية المرتكبة العابرة للحدود.
- غياب التأهيل والضمانات اللازمة لفائدة ضباط الشرطة القضائية المكلفين بعملية "التسرب".
- تستهدف الجريمة المنظمة العابرة للأوطان الأمن واستقرار المجتمعات.
- انتهاج أساليب ترغيب وترهيب من طرف أفراد جماعة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان مكنت من تجنيد العديد من الأشخاص.
- وجود نشاط متعدد لأفراد الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في الدول النامية.
- سيطرة الجماعات الإجرامية وفرض سيطرتها المطلقة في جميع الميادين.
- غموض وضبابية يميز نشاط الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.
- تعتبر من أخطر الجرائم الحديثة وارتباطها الوثيق بالفساد السياسي.
- يترتب عن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان إضعاف مؤسسات الدولة.

المقترحات:

- يجب الحرص على تنفيذ بنود الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدول، والمرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان.
- العمل على تأهيل وفرض ضمانات لفائدة ضباط الشرطة القضائية المكلفين بعملية "التسرب".
- حماية الضباط وأعوان الشرطة العاملين في مهمة "التسرب". من جميع أخطار هذه العملية.
- وضع تحفيزات موجهة أساسا للضباط المندمجين في عمليات "التسرب" وحمايتهم.
- يجب إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان وتحيينها حسب الواقع المعاش.
- إقران السياسة التجريبية بسياسة عقابية فعالة قائمة على التضييق على أفراد الشبكة الإجرامية المنظمة.
- ضرورة قطع الطريق أمام أفراد الجماعات الإجرامية المنظمة، من خلال تفعيل دور "المتسرب" داخل الشبكة.
- يجب دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من طرف أكاديميين ومختصين، وإنشاء هيئات دولية ذات طابع عالمي أو إقليمي.
- إعطاء أهمية بالغة لآلية "التسرب" وإقرار نظام تعويضي لفائدة أعوان الشرطة والضباط المكلفين بهذه المهمة.

الهوامش:

- ¹- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د. ط.، 2013، ص 15.
- ²- المادة 2 الفقرة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر. عدد 09، مؤرخة في 10 فبراير 2002.
- ³- المادة 2 الفقرة (أ) من نفس الاتفاقية.
- ⁴- أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري - التسرب نموذجاً، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 2017، ص 06، ص 75.
- ⁵- زوزو زوليفة، جرائم الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 72.
- ⁶- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي، ط. 1، 2003، ص 68.
- ⁷- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 8، 2016، ص 61.
- ⁸- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 2010، ص 47.
- ⁹- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د. ط، 2005، ص 13.
- ¹⁰- نسرين عبد الحميد نبه، السلوك الاجرامي المعقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 2، 2012، ص 13.
- ¹¹- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط، 2، 2006، ص 18.
- ¹²- المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها في 15/11/2000 الدورة 55.
- ¹³- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. ط، 2017، ص 207.
- ¹⁴- المادة 20 الفقرة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. مصدر سابق
- ¹⁵- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ج. عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- ¹⁶- بن كثير بن عيسى، مداخل تحت عنوان " الاجراءات الخاصة المطبقة على الاجرام الخطير " يوم دراسي خاص بأهم التعديلات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات في الجزائر، برج بوعريج، نشرة القضاة، العدد 63، 2008، ص 82.
- ¹⁷- محمد حزيق، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2009، ص 72.
- ¹⁸- أسماء عنتر، مرجع سابق، ص 77.
- ¹⁹- Code procédure pénal français, Section 2, de l'infiltration en vigueur, Edition Gualino Lextenso, 2012-2013, p75.
- ²⁰- بهنان رمسيس، النظرية العامة للقانون الجزائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط. 3، 1997، ص 473.
- ²¹- محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 169.
- ²²- المرجع نفسه، ص 169.
- ²³- محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة، منشورات الرياض، السعودية، د. ط، 2008، ص 51.
- ²⁴- المادة 65 مكرر الفقرة 14 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- ²⁵- المادة 65 من نفس القانون.
- ²⁶- المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون.
- ²⁷- المادة 65 مكرر 16 الفقرة 3/2/1 من نفس القانون.